

A



SCT/27/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 يونيو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، من 18 إلى 21 سبتمبر 2012

اقترح من وفدي بربادوس وجامايكا

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أرسل وفدا بربادوس وجامايكا، في تبليغ بتاريخ 16 مايو 2012، إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

حماية أسماء البلدان

أولاً مقدمة

1. تذكر اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية والبيانات الجغرافية بأن اقتراحات قُدمت خلال ثمانينيات القرن الماضي ودعت إلى مراجعة اتفاقية باريس من أجل توسيع نطاق المادة 6(ثالثاً) ليشمل حماية أسماء البلدان. وقُدّم آخر اقتراح بإجراء مراجعة كاملة للمادة 6(ثالثاً)، بغرض إدخال تعديلات محتملة، في مؤتمر دبلوماسي عُقد في فبراير 1980. وفي ذلك المؤتمر طُرح، تحت عنوان "البديل باء"، اقتراح أوصى بإدراج العبارة "إضافة إلى الأسماء الرسمية لبلدان الاتحاد" ضمن فئة المجالات التي يتعيّن رفض إثباتها علامات تجارية مُسجلة. وكان من شأن ذلك أن يؤدي، في الواقع، إلى توسيع نطاق المادة 6(ثالثاً)(1)(أ) ليشمل حماية أسماء البلدان.
2. وتبيّن، للأسف، أنّ محاولات مراجعة المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس خلال المؤتمر الدبلوماسي باءت بالفشل بسبب رفض عدد من البلدان الاقتراح الداعي إلى حماية أسماء البلدان.
3. غير أنّ رفض تضمين المادة 6(ثالثاً) تلك العبارة جاء على خلفية واقع سياسي واجتماعي اقتصادي مختلف للغاية. فقد أسهمت الروابط القائمة بين البلدان والآخذة في التوسّع والتعمّق نتيجة العولمة وتحرير التجارة، في حدوث زيادة هائلة في تجارة السلع، بما في ذلك السلع التي تحمل أسماء بلدان غير مُصرّح باستخدامها.
4. وقرّرت اللجنة الدائمة، عقب تلقي اقتراح من وفد جامايكا خلال دورتها الحادية والعشرين في يونيو 2009 (انظر الوثيقة SCT/21/6) أن يُعد مشروع استبيان بشأن حماية الأسماء الرسمية للدول من تسجيلها أو استخدامها علامات تجارية كي تنظر فيه. وعمّم الاستبيان في صيغته المنقحة والنهائية (SCT/24/2) على أعضاء اللجنة الدائمة عقب دورتها الثالثة والعشرين. وجمعت الأمانة الردود على الاستبيان وعرضتها على اللجنة الدائمة كي تنظر فيها في دورتها الرابعة والعشرين (SCT/24/6). وخلال تلك الدورة طلبت اللجنة من الأمانة إعداد مشروع وثيقة مرجعية كي تنظر فيه في دورتها التالية، استناداً إلى العمل الذي قامت به اللجنة في ذلك المجال حتى حينه وشريطة أن تتضمن تلك الوثيقة نبذة شاملة عن قوانين الدول الأعضاء وممارساتها فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها علامات تجارية. واستناداً إلى النقاش الذي دار بشأن الوثيقة المرجعية (SCT/25/4) خلص الرئيس إلى أنّ الوثيقة SCT/25/4 ستظلّ مفتوحة لتلقي المزيد من التعليقات من أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق منتدى اللجنة الإلكتروني. وطلب من الأمانة مراجعة الوثيقة SCT/25/4 على أساس التعليقات الواردة وعرضها على اللجنة الدائمة كي تنظر فيها في دورتها السادسة والعشرين. وعليه فإنّ الغرض من الاقتراح الراهن هو الإسهام في هذه العملية.

ثانياً الاقتراح

5. لا تنص اتفاقية باريس على قواعد محددة لحماية أسماء البلدان، مما يسمح للأطراف باعتماد نهج متباينة في هذا الخصوص.
6. وأظهر تحليل سريع أجري على الصعيدين الوطني والإقليمي أنّ تشريعات الملكية الفكرية كثيراً ما تتوخى عدداً من الحالات التي يمكن أن تُرفض فيها علامات تجارية تحتوي على أسماء بلدان أو يحظر فيها استخدامها. وتتطوي القائمة غير الكاملة لتلك الحالات على عدة علامات منها ما يلي: (أ) علامات تجارية غير مميزة؛ (ب) علامات تجارية وصفية؛ (ج) علامات تجارية مضللة؛ (د) علامات تجارية غير صحيحة، وغيرها.
7. واستناداً إلى العمل السابق الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة منذ دورتها الحادية والعشرين ونظراً لعدم تعمّق الاستبيان والوثيقة المرجعية، حسبما ورد في التعليقات المُدلى بها خلال دورتي اللجنة الدائمة الرابعة والعشرين والخامسة

والعشرين، في شرح التدابير والممارسات التشريعية الحالية فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان، فإننا نرى أنه يجب القيام بمزيد من العمل لزيادة فهمنا الوضع الراهن.

8. وتشير النتائج المستقاة من الاستبيان إلى اعتراف كثير من البلدان بأهمية الحاجة إلى حماية أسماء البلدان وإلى تناول هذه المسألة في القوانين الداخلية والممارسات الخاصة بالعلامات التجارية. وذلك يؤيد الموقف القائل بإمكانية تحقيق تقارب بين الأعضاء على اتباع نهج توافقي إزاء حماية أسماء البلدان في نظام العلامات التجارية والملكية الفكرية مع مراعاة الاختلافات القائمة حالياً بين الدول الأعضاء فيما يخص حماية أسماء البلدان. فكان انعدام نهج مشترك بين مكاتب الملكية الفكرية إزاء معالجة مسألة أسماء البلدان من الأمور التي أسهمت في بعض من عدم الاتساق الملاحظ في تسجيل واستخدام علامات تجارية تخص سلعاً وخدمات وتحتوي على أسماء بلدان. ويقلق البعض من احتمال النظر في تسجيل أسماء البلدان أو منح التسجيل دون الحصول على سابق تصريح باستخدامها ودون أن يكون لذلك الاستخدام علاقة مباشرة بالبلد المعني. ويخشى من إمكانية تسبّب ذلك في خسائر تجارية والتأثير في صورة البلد وسمعته والإضرار بمصالح المستهلكين.

9. وينبغي أن تحرص اللجنة الدائمة، في عملها المقبل بشأن حماية أسماء البلدان، على اتباع نهج أكثر شمولية ومراعاة التدايمات الاجتماعية الاقتصادية والقانونية، ولا سيما أشكال التأثير في تنمية البلد المستدامة. ومن الواضح أنّ عدم حماية أسماء البلدان يعني تعريض تلك الأسماء لخطر النيل من السمعة المقترنة بها أو هتكها، مما يؤدي إلى فقدان قيمتها أداة من أدوات التوسيم. ولا تقتصر تدايمات ذلك على قيمة العلامات التجارية، بل تشمل أيضاً قدرة البلد على ضمان حماية فعالة لحقوق ملكيته الفكرية عموماً، وضمانها في البلدان الأخرى بشكل خاص. والبلدان التي تعتمد بشدة على أسمائها وعلى "أدوات التوسيم الوطنية" أداة حيوية للتجارة وتنمية الأسواق، وخاصة البلدان النامية الصغيرة التي تفتقر شركاتها إلى الموارد التسويقية وتعتمد اعتماداً كبيراً بالتالي على أدوات التوسيم الوطنية، تعاني أشد المعاناة عندما تُستخدم أسماءها دون رقابة.

10. وفي ضوء الأهمية النظامية التي يكتسبها وضع تدابير فعالة وملائمة لحماية أسماء البلدان والاستجابة للقلق الناجم عن أثر العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان والتي تُستخدم دون إيلاء الاعتبار الواجب لقلق البلدان التي تأتي منها تلك الأسماء من جِزء ذلك الاستخدام، نقترح وضع برنامج عمل ضمن اللجنة الدائمة من أجل المضي قدماً بهذه المسألة بأسلوب بناء ومتوازن ينسحب على ثلاث مراحل.

11. ففي المرحلة الأولى، ينبغي العمل على تعزيز تبادل المعلومات المفصلة بشأن حماية واستخدام أسماء البلدان مما يشمل ما يلي: (1) إجراء استعراض ميداني لحالة استخدام أسماء البلدان وإساءة استخدامها وحمايتها مع الحرص، حسب الاقتضاء، على مراعاة نتائج الاستبيان المتعلق باستخدام أسماء البلدان، بما في ذلك مبادرات التوسيم الوطني؛ (2) والاضطلاع بدراسة مفصلة عن الأحكام التشريعية والممارسات الحالية في التشريعات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بحماية أسماء البلدان واستخدامها المشروع، فضلاً عن التجارب وأفضل الممارسات في تنفيذ تلك الأحكام.

12. وفي المرحلة الثانية تحدّد خير الأحكام والممارسات التي من شأنها توفير حماية فعالة وملائمة لأسماء البلدان، مع مراعاة احتياجات وهواجس البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً. وينبغي أن تتناول تلك المرحلة ظروف تنفيذ تلك الأحكام والممارسات وتقييم كيف يمكن للقدرات الوطنية التأثير في استخدام التدابير القانونية المتاحة للبلد المعني.

13. أمّا المرحلة الثالثة فينبغي العمل فيها على إعداد دليل أو كتيب و/أو توصية مشتركة بشأن حماية أسماء البلدان بغرض إرشاد الدول الأعضاء في الويبو في سعيها الدؤوب إلى وضع نهج مشترك إزاء حماية أسماء البلدان بطريقة ملائمة وفعالة.